

مرسوم بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول

صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 2003

مرسوم رقم 2.97.965 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.03.547 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.97.965 الصادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول ، الجريدة الرسمية عدد 5135 - 19 جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003)، ص 3031.

مرسوم رقم 2.97.965 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول¹.

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 20 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) والمقرر على إثرها سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على السحب المذكور وباقتراح منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على سحب النقود الورقية والمعدنية التالية والتي ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الإبرائية ابتداء من فاتح أبريل 1998:

- الأوراق البنكية من فئة 5 دراهم و10 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.60.153 الصادر في 30 من رمضان 1379 (28 مارس 1960)؛
- الأوراق البنكية من فئة 50 درهما التي طرحت في التداول بموجب المرسوم الملكي رقم 933.65 الصادر في 21 من شعبان 1385 (15 ديسمبر 1965)؛
- الأوراق البنكية من فئة 5 دراهم و10 دراهم و50 درهما و100 درهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.70.573 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)؛
- النقود المعدنية من فئة الدرهم الواحد التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.60.726 الصادر في 7 ربيع الأول 1380 (30 أغسطس 1960)؛
- النقود المعدنية من فئة 5 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.65.114 الصادر في 27 من ذي القعدة 1384 (30 مارس 1965)؛
- النقود المعدنية من فئة 5 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.75.360 الصادر في 7 رجب 1395 (17 يوليو 1975)؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص 451.

المادة الثانية²

يستمر تبديل النقود الورقية والمعدنية المسحوبة من التداول بشبابيك بنك المغرب، إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء: إدريس جطو.

2 - تم تغيير المادة الثانية بمقتضى المرسوم رقم 2.03.547 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 200) بغير بموجبه المرسوم رقم 2.97.965 الصادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول ، الجريدة الرسمية عدد 5135 - 19 جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003)، ص 3031.